لتبين عدم الوجوب لعدم الامكان سواء ابقي ماله او تلف بخلاف فمن الاول
فانه انما يعصي ان مات قبل تلف ماله لا ان مات بعد تلف ماله قبل ايابهم
الى بلده فلا يعصي وان كان تلفه بعد حجهم لان نفقة الاياب لا بد منها
فيسقط الوجوب عنه قبل ان يموت بتلف المال بخلاف تلفه بعد موته ولو
قبل ايابهم لانه بالموت استغنى عن الرجوع لموته بعد حجهم وايابهم بقي ماله
ام تلف بعد موته او قبله لكن بعد حجهم وايابهم بخلاف تلفه قبل موته
وبين الحج والاياب او قبلهما كما تشمل ذلك كله كلامه او مات بعد عضبه
قبل ايابهم فلا يعصي ايضا بخلاف ما لو مات بعدهما وجميع ما مر في صور الموت
وهي خمسة عشر تاتي في العضب لكنا لو لم يتلف ماله ولكنه عضب قبل حج
الناس او بين حجهم وايابهم لم يعص لان الاستطاعة في مدة الرجوع لا بد
منها ومما تمكنا من الحج او العمرة سنين فلم يحج ثم مات او عضب بعد بلوغه
عصى من اخر سني الامكان اي من وقت خروج قافلة بلده لتبين ان هذا الوقت
هو الذي يلزمه المضي معهم فيه قال وكذا فيما بعدها في المعضوب الى ان
يحج عنه فلا يحكم بشهادة في تلك المدة وينقض الحكم بما شهد به فيها وعلى
الوارث الاستنابة عنهما فورا اه وفي الامداد وعلى كل حال من الوارث
والمعضوب الاستنابة فورا للتقصير ومثله في النهاية ثم قال اما من عضب
قبل بلوغه فله تاخيرها وان وجب حج او عمرة على انسان فخشي عضبا او
تلف ماله اي ولو على ندور لزمه المبادرة بهما او لزمه ما دامت
استطاعته من وقت خروج الناس الى ايابهم فعضب بعد ايابهم عصى
وتضيق عليه الاداء فيلزمه الاستنابة فورا لتقصيره اما لو عضب قبل
الوجوب او معه او بعده ولم يمكنه الاداء فلا تتضيق عليه الانابة ولا يجبر

الحاكم

الحاكم على استيجار او انابة مطيع امتنع منهما ولا ينيب ولا يستأجر عنه
وان وجبا فورا كقضاء نسك افسده في حق من عضب مطلقا في الانابة وبعد
بهاده في الاستيجار لان اصل الحج على التراخي مع تمحضه لحق الله تعالى بخلاف
الزكاة وقول المجموع يلزمه بالانابة اي من جهة الامر بالمعروف كما بينه ثم
وان شفي معضوب مستنيب في حج او عمرة ممن عضب يقينا ووقع النسك
والثواب للاجير تطوعا لا له لتبين فساد الاجارة لعدم جواز الاستنابة
ورد الاجير الاجرة ان كان قبضها لان المستاجر لم ينتفع بعمله ولو حضر
معه المعضوب الحج استحق الاجرة اه اي وان لم يقع حجه عن المعضوب لان التقصير
من المعضوب مع صحة الاجارة ظاهرا وباطنا قال عبد الرؤف ولو اخر المستطيع
حتى افتقر لزمه التكسب كالعاصي بالاستدانة ولا يلزمه السؤال كما بحث وفرق
بان اكثر النفوس تسمح بالتكسب لا سيما عند الضرورة دون السؤال اه
والنوع الثاني استطاعة انابة الغير فيستقر النسك على معضوب عنده
مال او مطيع بنفسه في الوقت وان لم يعلم به او بطاعته اعتبارا بما في نفس
الامر كما في النهاية وقال في التحفة انه يستقر عليه بوجود مال له لم يعلم
ومعه ذلك لا يحكم بفسقه لعذره اه فينيب عنه كما ينيب عن الوارث
عن الميت فالانابة انما تكون في حق الميت والمعضوب في العضب بمعجمة
وهو القطع كانه قطع عن الحركة وبمهملة كانه قطع عصبه وهو المايوس من
قدرته على النسك بنفسه لزمانة او مرض لا يرجى برؤه او هرم بقول عدلي
طب او بمعرفته وهو عارف بالطب خلافا لغير العلامة ووقع في نفسه
حصول العضب فانه لا يكفي وبينه وبين مكة مرحلتان او اقل واشتد ضناه
بان لا تمكنه الثبوت على الراحلة بوجه وان كان مكيا فله الانابة كما في شرح الارشاد

Copyright © King Saud University